بسم الله الرحمن الرحيم

الفرائد البهية

في

القواعد والفوائد الفقهية

الفرائد البهية
في
القواعد والفوائد الفقهية

مفتي دمشق الشام
محمود حمزة
١٢٣٦ - ١٣٠٥ هـ

دار الفكر

الكتاب ٧١٥
الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

جميع الحقوق محفوظة
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير ، كما يمنع الاقتباس منه ، والترجمة إلى لغة أخرى ، إلا بإذن خطي من **دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق**

سورية - **دمشق** - شارع سعد الله الجابري - ص.ب (٩٦٢) - س.ت ٢٧٥٤
هاتف ٢١١٠٤١ ، ٢١١١٦٦ - برقياً : فكر - تلكس Tx FKR 411745 Sy

الصف التصويري : على أجهزة C.T.T. السويسرية
الإفشاء (أوفست) : في المطبعة العلمية بدمشق

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم

القواعد الفقهية

القاعدة لغة : « أساس البيت ونحوه » .

وفي اصطلاح الفقهاء ـ كما قال العلامة الحموي في شرح الأشباه ـ : « حكم أغلبي ينطبق على معظم جزئياته » .

وهي تمتاز ـ كما يقول الأستاذ الزرقا[1] ـ بمزيد الإيجاز في صياغتها على عموم معناها وسعة استيعابها للفروع الجزئية .

والقاعدة في الفقه عظية النفع مهمّة ، وبقدر الإحاطة بها يعظم قدر الفقيه وتتضح له مناهج الفتوى ، ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات .

تكونت مفاهيم القواعد الكلية في الفقه الإسلامي وصيغت نصوصها بالتدرج ، في عصور ازدهار الفقه ونهضته على أيدي كبار فقهاء المذاهب من أهل التخريج والترجيح . ويبدو أن علماء المذهب الحنفي هم أقدم الفقهاء في صياغة هذه القواعد الفقهية ، فقد ذكر العلامة ابن نجيم في مقدمة كتابه الأشباه[2] والنظائر : « حكي أن الإمام أبا طاهر الدباس جمع قواعد مذهب أبي حنيفة سبع عشرة قاعدة وردّه إليها » ، وله حكاية مع أبي سعيد

---

(١) المدخل الفقهي العام ٩٤١/٢

(٢) الأشباه والنظائر ص ١٠ تحقيق محمد مطيع الحافظ .

الهروي الشافعي لما بلغه ذلك سافر إليه ـ وكان أبو طاهر ضريراً يكرر تلك القواعد بمسجده ـ فتلقى عنه هذه القواعد .

وتعتبر أقدم مجموعة لهذه القواعد هي قواعد الإمام أبي الحسن الكرخي المتوفى سنة ٣٤٠ هـ ، وقد شرحها الإمام نجم الدين أبي حفص النسفي المتوفى سنة ٥٣٧ هـ . ثم ألف الإمام أبو زيد عُبيد الله الدبوسي كتاب تأسيس النظر ضمنه مجموعة كبيرة من الضوابط الفقهية . ثم كان كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم المتوفى سنة ٩٧٠ هـ ففي الفن الأول منه خمس وعشرون قاعدة ، وشرح تفريعاتها . ثم ألف أبو سعيد الخادمي كتاب مجامع الحقائق وختمه بمجموعة من القواعد الفقهية ، أضاف فيها بعض القواعد مما أورده ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر . ونجد في مجلة الأحكام العدلية ٩٩ قاعدة استهلت في بداية المجلة .

أما العلامة محمود حمزة فقد استقصى في كتابه « الفرائد البهية في القواعد والفوائد الفقهية » هذه القواعد والضوابط والأصول وأوضحها ببعض الأمثلة ورتبها على أبواب الفقه ، فكان كتابه أوسع ماألف باسم القواعد ، وهو يضيف إليها أحكاماً هامة وتفريعات مفيدة سماها « فوائد » .

طبع هذا الكتاب للمرة الأولى في حياة المؤلف سنة ١٢٩٨ هـ بنفقة سليم أفندي نقولا المدور بمطبعة حبيب أفندي خالد بدمشق في ٣٨٠ صفحة .

الناشر

ترجمة المؤلف

هو العلامة الفقيه ، مفتي الحنفية ، الجامع للعلوم ، صاحب المؤلفات النافعة . محمود بن محمد نسيب بن حسين بن يحيى بن حسن المعروف كأسلافه بابن حمزة الحسيني وأصل أسرته من حرّان ، هاجرت إلى دمشق منذ قرون ، وتولّت نقابة الأشراف لعدة أجيال حتى عرفت ببيت النقيب .

ولد بدمشق سنة ١٢٣٦ هـ ، ونشأ في حجر والده وقرأ عليه متن القدوري وشيئاً من مبادئ التجويد ، وسمع منه حديث الرحمة بأولية حقيقية .

تلقى العلم على أجلاء علماء دمشق ، فحضر عند الشيخ سعيد الحلبي ، وكانت جل قراءته عليه في الفقه والنحو والصرف والحديث والتفسير ، وأجازه مراراً ، وحضر على الشيخ المحدث عبد الرحمن الكزبري سنوات عدة ، وسمع منه صحيح البخاري في الجامع الأموي تحت قبة النسر ، وقرأ عليه غيرها من الكتب وأجازه ، وحضر على الشيخ حامد العطار وأجازه . وحضر على الشيخ عمر الآمدي والشيخ حسن الشطي والشيخ منلا بكر الكردي . والشيخ عبد القادر الميداني ، والشيخ عبد اللطيف مفتي بيروت ، والشيخ عبد الله الكردي والشيخ سعدي العمري . وأخذ عن آخرين ذكرهم في ثَبَته المسمى « عنوان الأسانيد » .

وكانت له مطالعات خاصة قوية في التصوف والأدب والشعر ، وأتقن اللغة التركية حتى كاد يعد من أدبائها .

تعاطى من الوظائف النيابات الشرعية سنة ١٢٦٠ هـ ، ومديراً لأوقاف الشام سنة ١٢٦٧ هـ ، ورئاسة مجلس الزراعة سنة ١٢٦٨ هـ ، وتقلب في المناصب حتى تولى إفتاء الشام سنة ١٢٨٤ هـ وبقي فيها حتى آخر عمره ، وقد اشتهرت براعته بالفتوى في الأمصار ، وكان يستفتى من أمصار السلطنة ومن البلدان الأوربية .

كانت له مواقف مشهودة في حادثة الستين المشهورة في مساعدة مسيحي دمشق وإنقاذ الكثيرين منهم فأهداه نابليون الثالث امبراطور فرنسة على إثر ذلك بندقية صيد محلاة بالذهب شكراً لما فعل من الخير ، ورغب الامبراطور تقليده وساماً فأبى ورضي بالبندقية ، لأنه كان يميل للصيد والرياضة ، وكان مشهوراً بإتقان الرماية لا يخطئ فيها .

نال من الرتب العلمية رتبة كبار المدرسين ، ورتباً كثيرة ، ولم تُر أوسمتها عليه وهي محفوظة لديه ، وهذا دليل على وفرة عقله وتواضعه .

أوتي موهبة فنية كبيرة ، من ذلك أنه كتب الفاتحة على حبة أرز وبقي ثلث الحبة فارغاً مع وضوح الخط ، وكتب على ورقة بمساحة فصّ الخاتم أسماء شهداء بدر ، وله خبرة بالأحجار الكريمة والجواهر .

كان حسن المحاضرة ، ذا نطق فصيح ، وذكاء نادر وحافظة ، محبوباً يقصده الناس على اختلاف طبقاتهم ومذاهبهم ، مقبول الشفاعة لدى الحكام حتى عند السلطان ، لا يحب الظهور ولا إضاعة الوقت ، مهيباً شديد المهابة بشوشاً . حسن السمت ، بهي الطلعة ، وافر العقل متأنياً ، رفيع القدر ، بقي بعد توليه الفتوى لا ينام الليل حتى يصلي الفجر وهو عاكف على مطالعة كتب المذهب الحنفي مع البحث والتأليف ، فكان يستظهر أغلب مسائل المذهب الحنفي .

له من المؤلفات :

- تفسير القرآن الكريم (در الأسرار)
- الفتاوى
- نظم الجامع الصغير للإمام محمد
- قواعد الأوقاف
- مجموعة رسائل فقيهة
- العقيدة الإسلامية
- له ديوان شعر

لزم العزلة في داره قبل وفاته بأربع سنين ، ولكن هذه العزلة زادت في رفعة

جاهه ، فكان الأعيـان يزورونـه كل أسبوع بعـد صلاة الجمعـة وتعرض عليـه مقررات مجلس إدارة الولاية فيوقع على ما يراه مناسباً .

توفي رحمه الله في ٩ محرم سنة ١٣٠٥ هـ ، وكان يوم وفاته حافلاً ، أحاط بنعشه العلماء والأشراف والأعيان والخاصة والعامة .

دمشق ربيع الآخر ١٤٠٦ هـ

محمد مطيع الحافظ

مصادر ترجمته

الأعلام الشرقية ١٨٣/٢ لزكي مجاهد
أعيان دمشق ٣٢٠ لمحمد جميل الشطي
تاريخ علماء دمشق في القرن الرابع عشر لمحمد مطيع الحافظ ونزار أباظة

[مقدمة المؤلف]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد ، فيقول الفقير محمود بن حمزة الحسيني مفتي دمشق الشام ، غفر الله تعالى لهُ الذنوب والآثام : إن الزمان قد تغيرت أحواله ، والعلمَ فيا نشاهد في سائر الأقطار قلَّت رجاله ، خصوصاً علم الفقه فإنهُ دُرِسَ أو كاد في كل إقليم . ولعمري إن ذاك لبلاء عظيم .

وحيث قلَّت الرواية ، وفقدت الدراية ، وصعب الوصول إلى المسائل الشرعية ، وركب أكثر الناس متن عمياء في حوادث الرعيَّة ، فوجب تقريب الطريق للوصول إلى أجوبة النوازل برعاية الضوابط والقواعد ، وتسهيل المسالك على السالك ، بتحرير الفوائِد وحذف الزوائِد .

فاستخرت الله تعالى في جمع كتاب يحتوي على ماذكر ، آخذاً ذلك من الكتب المعتمدة ، كالجامع الصغير ، والخانية ، والخصَّاف ، وشرح السير الكبير ، والهنديَّة ، وأنفع الوسائل ، والبزازيَّة ، والخلاصة ، والدر المختار ، والأشباه ، والحواشي وغيرها . مصرحاً في كل مسألة بالمأخذ والباب ، ليرجع إليه الناظر عند الاحتياج إلى الجواب . خدمة لشريعة سيد الأنام ، عليهِ أفضل الصلاة وأتم السلام . وليكون أثراً من آثار عصر سلطاننا الأعظم . زينة ملوك آل عثمان : السلطان ابن السلطان ، السلطان الغازي عبد الحميد خان ، أدام الله تعالى سرير سلطنتهِ إلى نهاية الدوران .

وهـذا دعـاء للبريَّــة شــامـلُ وبالخير والإحسان للكل كافلُ

وسميتـهُ (الفرائِـد البهيَّـة في القـواعـد والفـوائِـد الفقهيـة) . راجيـاً من كرَم ذي الإنعام ، الإحسان بالإتمام ، وهو حسبي ونعم الوكيل في البدء والختام .

مسائل الطهارات

١ ـ قاعدة : لا ثوابَ إلاّ بالنية (كذا في الأشباه) .

بيانه : أن المقصود منها تمييز العبادة عن العادة ، وتمييز بعض العبادات عن بعضٍ ؛ كالذبح مثلاً ، فإنهُ قد يكون للأكل فيكون مباحاً أو مندوباً ، وقد يكون للأضحية فيكون عبادة ، وقد يكون لقدوم أمير فيكون حراماً أو كفراً على قولٍ (أفادهُ في الأشباه) .

فائدة : النية قصدُ الطاعة والتقربِ إلى الله تعالى في إيجاد الفعل (كذا في الأشباه) .

٢ ـ قاعدة : ما لا يكون إلاَّ عبادة لا يحتاج إلى النية (كذا في الأشباه) .

بيانه : أن ما لا يكون عادة ولا يلتبس بغيره لا تشترط فيهِ النية ؛ كالإيمان بالله تعالى ، والمعرفة ، والخوف ، والرجاء ، والنية ، وقراءَة القرآن ، والأذكار ، فإنها لا تحتاج للنية لتميزها بعدم التباسها بغيرها (كذا أفادهُ في المحل المزبور بتصرف) .

فائدة : النية لا تحتاج إلى نية . كما علمتهُ في القاعدة المارَّة (وصرَّح بذلك في الأشباه) .

٣ ـ قاعدة : اليقين لا يزول بالشك (كذا في الأشباه) .

ويتفرع عليها قواعد كثيرة منها : أن الأصل بقآء ما كان على ما كان .

وبيانه : من تيقن الطهارة وشكَّ في الحدث فهو متطهر ، ومن تيقن الحدث وشكَّ في الطهارة فهو محدث (كذا أفاده) .

٤ ـ قاعدة : المشقة تجلب التيسير (كذا في الأشباه) .

ويتخرج على هذه القاعدة جميع رخص الشرع وتخفيفاته ؛ كترك الجمعة والعيدين والجماعة ، والتنفل على الدابة ، وجواز التيمم ، واستحباب القرعة بين الزوجات ، والقصر بسبب السفر ، وكالتيمم عند الخوف على نفسه أو عضوه أو من زيادة المرض أو بطئه ، والقعود في صلاة الفرض ، والاضطجاع فيها ، والإيماء ، وغير ذلك بسبب المرض ، وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها كما دون ربع الثوب من مخففة ، وقدر الدرهم في المغلظة ، ونجاسة المعذور التي تصيب ثيابه وكان كلما غسلها خرجت ، ودم البراغيث والبق في الثوب ، بسبب العسر وعموم البلوى ، وأشباه ذلك (كذا في الأشباه بتصرف) .

٥ ـ قاعدة : ما جاز لعذر بطل بزواله (كذا في الأشباه) .

بيانه : أن القدرة على استعمال الماء تبطل التيمم . فإن كان لفقد الماء بطل بالقدرة عليه ، وإن كان لمرض بطل ببرئه ، وإن كان لبرد بطل بزواله (كذا أفاده) .

٦ ـ قاعدة : إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما (كذا في الأشباه) .

ثم قال : والأصل في جنس هذه المسائل ، أن من ابتلي ببليتين وهما متساويتان يأخذ بأيهما شاء ، وإن اختلفا يختار أهونهما ، لأن مباشرة الحرام لا تجوز إلاَّ للضرورة ، ولا ضرورة في حق الزيادة . مثاله : رجل عليه جرح ، لو سجد سال جرحه ، وإن لم يسجد لم يسل ؛ فإنهُ يصلي قاعداً ، يومئُ للركوع والسجود ، لأن ترك السجود أهون من الصلاة مع الحدث ... اهـ . ثم قال : وكذا شيخ لا يقدر على القراءَة قائماً ، ويقدر عليها قاعداً ؛ يصلي قاعداً ، لأنهُ يجوز حالة الاختيار في النفل ، ولا يجوز ترك القراءَة بحال ، ولو كان معه ثوبان

نجاسة كل واحد منهما أكثر من قدر الدرهم ، يتخير مالم يبلغ أحدهما ربع الثوب لاستوائهما في المنع .. اهـ .

٧ ـ قاعدة : **الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد** (كذا في الأشباه) .

قال : ومن فروع ذلك ، لو تغير اجتهاده في القبلة عمل بالثاني ، حتى لو صلى أربع ركعات لأربع جهات بالاجتهاد فلا قضاء ... اهـ .

ثم قال : ومنها ؛ لوكان لرجل ثوبان أحدهما نجس ، فتحرَّى وصلى بأحدهما ، ثم وقع تحرّيه على طهارة الآخر ، لم يعتبر الثاني ... ، وعدَّ فروعاً لهذه القاعدة .

قلت : هذان الفرعان إنما يكونان من فروع هذه القاعدة إذا أُريد بالاجتهاد مطلقُه ، كما أفاده أبو السعود في حاشيته عليه .

٨ ـ قاعدة : **إذا اجتمع أمران من جنس واحد ولم يختلف مقصودهما ، دخل أحدهما في الآخر غالباً** (كذا في الأشباه) .

ويتفرع على ذلك : لواجتمع حدث وجنابة ، أو حدث وحيض كفى الغسل الواحد (كذا أفاده) .

٩ ـ قاعدة : **مرارة كل شيء كبَوله وجرَّة البعير كسرفينه** (كذا في الأشباه والدر المختار) .

يعني : إن كان بوله نجساً مغلظاً أو مخففاً فهي كذلك خلافاً ووفاقاً .

ومن فروعه : لو أدخل في أصبعه مرارة مأكول اللحم يكره عنده ، لأنه لا يبيح التداوي ببوله لا عند أبي يوسف لأنه يبيحه ؛ وبالثاني أخذ الفقيه أبو الليث للحاجة كما في الذخيرة والخانية ، وعليه الفتوى كما في الخلاصة .

قلت : وقياس قول محمد لا يكره مطلقاً لطهارة بوله عنده (كذا أفاده في رد المحتار) .

فائدة : الدماء كلها نجسة (كذا في الأشباه) .

ويستثنى عشرة دماء وهي : دم الشهيد ، والدم الباقي في العروق ، والباقي في الكبد ، والطحال ، ودم قلب الشاة ، ومالم يسل عن بدن الإنسان على المختار ، ودم البق ، ودم البراغيث ، ودم القمل ، ودم السمك . (كذا أفاده) .

فائدة : الجزء المنفصل من الحي كميتته (كذا في الدر المختار) . وذلك كالأذن المقطوعة ، والسنّ الساقطة إلاّ في حق صاحبه فطاهر وإن كثر (كذا أفاده) .

١٠ ـ **قاعدة : يرفع الحدث بماء مطلق** (كذا في متن التنوير) .

١١ ـ **قاعدة : حكم سائر المائعات كالماء في الأصح** (كذا في الدر المختار) .

فكل مالا يفسد الماء لا يفسد غير الماء .

مسائل الحج

١٢ ـ قاعدة : الطاعة إذا صارت سبباً للمعصية ترتفع الطاعة (كذا في الخانية أول كتاب الحج) .

ومراده : أن طاعة الحج صارت سبباً لإعطاء الرشوة إلى القرامطة في ذلك الوقت ، وهي معصية ، فارتفعت طاعة الحج عمن ابتلي بذلك من المسلمين فيما مضى .

مسائل النكاح

١٣ ـ قاعدة : النكاح لا يحتمل التعليق (كذا في الخانية) .

أعني : إذا قال رجل لامرأة بحضرة شاهدين : تزوجتكِ على كذا إن أذن أبي أو رضي ، فقالت : قبلت ؛ لا يصح لأن النكاح لا يحتمل التعليق ، بخلاف التعليق بشرط كائن فإنه عندهم تنجيز .

فائدة : فرقان بين تعليق النكاح بالشرط والنكاح على شرط :

فالأول لا يصح كامرّ ، والثاني يصح . كما لو تزوجها على أن أمرها بيدها فإنه صحيح والشرط باطل (كذا في الجامع الصغير) . وفصّل الفقيه أبو الليث فقال هذا إن بدأ الزوج وإن بدأت المرأة فكلاهما صحيح (كذا في الخانية) ، وقد خفي هذا الفرق على كثير من أهل العلم .

فائدة : الدخول في النكاح الأول دخول في النكاح الثاني (كذا في أنفع الوسائل) .

بيانه : إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً بائناً بعد الدخول ، أو وقعت الفرقة بينهما ، ثم تزوجها في العدّة وطلقها قبل الدخول بها ، فعليه مهر كامل وعليها عدة مستقبلة . هذا على مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى ، وعند محمد نصف المهر وتمام العدة الأولى ، وعند زفر لا عدة ولا مهر .

١٤ ـ قاعدة : شهادة الإنسان فيما باشره مردودة بالإجماع (كذا في نكاح الخانية) .

كما إذا شهد الوكيل بالنكاح فإن شهادته لا تصح ، ويستوي في ذلك من باشر لنفسه أو لغيره ، ومن خاصم أو لم يخاصم .

١٥ ـ قاعدة : الحل الثابت إذا طرأ على الحل الموقوف يبطله (كذا في شرائط نكاح الخانية) .

ومن أمثلة ذلك : أمة تزوجت بغير إذن المولى ، ثم باعها المولى وأجاز المشتري نكاحها ، لاتصح إجازة المشتري ؛ ذلك لأن حِل فرجها للمشتري ثابت بالملك ، وقد طرأ على حل موقوف فأبطله .

فائدة : موجب الدخول في النكاح الفاسد الأقل من المسمى ومن مهر المثل (كذا في الخانية) .

١٦ ـ قاعدة : التحليف يتوقف على صحة الدعوى (كذا في حاشية أبي السعود على الأشباه في كتاب القضاء) .

كما لو باع رجل أرضاً ثم ادعى أنها وقف ، وأراد تحليف المدعى عليه ، ليس لهُ ذلك عند الكل ، لأن التحليف يعتمد صحة الدعوى ودعواه لم تصح للتناقض .

١٧ ـ قاعدة : من سعى في نقض ماتمَّ من جهته فسعيه مردود عليه (كذا في الأشباه من القضاء) .

إلاَّ في مسائل عدها . منها الحرية وفروعها كالاستيلاد ، فلو باع أمة ثم ادعى أنها معتقة قبل البيع تسمع ، وكذا لوادعى أنها كانت أم ولد ، ومن أراد الوقوف على تتمة المسائل فليرجع إلى المحل المذكور فإنهُ مهم . وفي مدعي فساد البيع تفصيل نقلهُ أبو السعود في مقولتهِ في حاشيتهِ فانظره إن أردت .

١٨ ـ قاعدة : الحر لا يدخل تحت اليد (كذا في الأشباه) .

والمراد : أنهُ لو غصب إنسان حرّاً ولوصبيّاً فمات في يده ، فلاضمان على الغاصب لأن الحر لا يدخل تحت اليد . ولا يرد عليك أنه لومات بآفة فإنه يضمن . لأن الغاصب يضمن بالآفة ضمان إتلاف لا ضمان غصب .

١٩ ـ قاعدة : لا ينسب إلى ساكت قول

فلو رأى المالك رجلاً يبيع متاعه فسكت ، لا يكون ذلك منه رضى ، في سوى مسائل أخرجوها من هذه القاعدة ، قد أوصلها في الأشباه تحت القاعدة المذكورة إلى سبع وثلاثين يُعدُّ السكوت فيها رضى . وزدت على ذلك مسألتين :

(الأولى) : لو قال الراعي لا أرضى إلاَّ بكذا أجرة ، فسكت المالك يلزمه بعد ذلك ما قال الراعي .

(والثانية) : لوقال مالك الدار لمستأجرها عند حلول الإجارة : سلم الدار أو إن سكنت فأجرة داري كذا فسكت المستأجر وبقي ساكناً يلزمهُ ما قال المالك .

(ذكرهما في إجارة الأشباه) وإن أردت الوقوف على المسائل المخرجة المذكورة فارجع إلى الأشباه .

٢٠ ـ قاعدة : ملك اليمين يمنع انعقاد النكاح (كذا في الخانية) .

فلو عقد نكاحه على أمة أو مكاتبة أو مدبرة أو أم ولد أو جارية يملك بعضها فليس بصحيح . ومثلهُ إذا طرأ النكاح الملك بأن تزوج أمة الغير ثم ملكها أو ملك بعضها فإنهُ يبطل النكاح (الكل في الخانية) .

٢١ ـ قاعدة : كل دعوى بحق لا يحتمل السقوط يستحلف منكرها على السبب . وكل دعوى بحق يحتمل السقوط أي بصلح أو إبرآء يستحلف منكرها على الحاصل (كذا في الخانية في باب اليمين) .

ومثَّل للأولى بأن ادعى بأنه بنى في أرضه ، أو غرس ، أو وضع خشباً على حائطه أو فتح فيه طاقاً ، أو ألقى تراباً أو ميتة . ومثَّل لما يحتمل السقوط بأن ادعى أنه حفر في أرضه حفيرة .